المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول
مشروع قانون

رقم 20.99

يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

كما وافق عليه مجلس النواب

قراءة ثانية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية : 1997 – 2006
السنة التشريعية الرابعة : 2000-2001

المحتويات

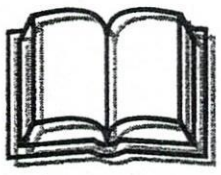

الموضوع

- المقدمة العامة
- العرض التقديمي للسيد وزير الثقافة والاتصال
- ملخص المناقشة العامة للمواد المعدلة
- أجوبة السيد الوزير
- المواد المعدلة كما وافق عليها مجلس النواب
- استدراك

المقدمة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء المحترمين ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على إثر دراستها لمشروع قانون رقم 20.99 يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية والمحال على مجلس المستشارين من لدن مجلس النواب في إطار القراءة الثانية .

ويتعلق الأمر بتعديل المواد التالية :

3و4و5و6و7و8و9و11و15و19و25و28و32و35و36 .

ولقد خصصت اللجنة لدراسة المواد المعدلة من المشروع جلسة يوم الثلاثاء 2 يناير 2001 ، برئاسة السيد سعيد العروي رئيس اللجنة ، وبحضور السيد وزير الثقافة والاتصال ، كما حضرها عدد من السادة المستشارين أعضاء اللجنة .

وبعد ذلك قدم السيد الوزير عرضا حول هذه المواد المعدلة التي عرضت على أنظار اللجنة في إطار القراءة الثانية .

وهكذا أوضح السيد الوزير أن مجمل هذه التعديلات شكلية ، تتعلق فقط بتعديلات لغوية تهم بعض العبارات البسيطة لا تؤثر على روح النص .

وتلت هذا التقديم مناقشة عامة لهذه المواد ، حيث طرحت مجموعة من الملاحظات والاستفسارات همت التغييرات الجديدة التي أدخلها مجلس النواب على المواد المعدلة من هذا المشروع.

وأجاب السيد الوزير على كل التساؤلات والملاحظات التي تقدم بها السادة المستشارين ، مؤكدا على أن التعديلات لا تمس في شيء روح النص ومضمونه .

وأثيرت إشكالية المادة 15 التي عدلت ولم ترد ضمن المواد المعدلة المحالة من طرف مجلس النواب إلى مجلس المستشارين وقد توصلت رئاسة المجلس باستدراك عن رئاسة مجلس النواب بإدراجها ضمن المواد المعدلة .

وأحيل السادة المستشارين على تفاصيل المناقشة التي عرفتها هذه المواد المعدلة من مشروع القانون السالف الذكر.

وفي الختام عرضت المواد المعدلة للتصويت ، كما وافق عليها مجلس النواب فوافقت عليها اللجنة بالإجماع .

مقرر اللجنة

الامضاء : الدكتور محمد الخليفة

تقديم السيد الوزير للمواد المعدلة

تقديم السيد الوزير للمواد المعدلة

في مستهل عرضه تقدم السيد الوزير بأحر التهاني وأيطيب المتمنيات للسادة المستشارين أعضاء اللجنة، بمناسبة عيد الفطر المبارك الذي يصادف هذه السنة حلول السنة الميلادية الجديدة **2001** ، داعيا لهم بالتوفيق والنجاح في مهامهم . وبعد ذلك استعرض السيد الوزير المواد المعدلة التي عرضت على اللجنة في إطار القراءة الثانية .

المادة 3:

أوضح السيد الوزير ان التعديل الذي وقع بخصوص هذه المادة فهو تعديل لغوي بسيط حيث عوضت عبارة مطولا " **طويلا** " .

المادة 4:

أفاد أن هناك تعديل لغوي أيضا مرتبط بالفقرة الثالثة ، حيث أصبحت كلمة مطول "طويل " .

المادة 5:

صرح السيد الوزير ان هذه المادة يوجد بها تعديل في الفقرة الثانية منها ، يتعلق بحذف السطور التالية : ان يكون لها رأس مال مدفوع بكامله يساوي او يفوق ..... محدودة .

فأصبحت هذه الفقرة كتالي :

- مؤسسة في شكل مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، ذات رأس مال مدفوع بكامله .

فقد وقع تقليص في إطار هذه الفقرة ، أي بدون تحديد المبالغ المالية .

المادة 6:

بخصوص هذه المادة ، أوضح السيد الوزير انه وقع تعديل في الفقرة الثانية منها حيث عوضت كلمة اكتساب بكلمة اقتناء .

المادة 7:

نفس الشيء هناك تعديل في إطار الفقرة الأولى ، تغيير كلمة ودعامته عوض وحامله

كما هناك أيضا تعديل لغوي بسيط عوض كلمة "مطول" أصبحت "طويل" .

كما هناك أيضا حذف كلمة لاستعمال جماعي .

المادة 8:

بخصوص هذه المادة اوضح السيد الوزير، انه وقع هناك تعديل في مضمون الفقرة الأولى ، أي تغيير بعد استطلاع رأي لجنة تسمى لجنة النظر ... المذكور.

فأصبحت هذه الفقرة كتالي :

يكون الاستغلال التجاري لشريط ..... يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بناء على قرار لجنة تسمى لجنة النظر في صلاحية الأشرطة .....المذكور.

كما أضاف السيد الوزير انه هناك تغيير في إطار الفقرة السادسة فأصبحت كتالي :

تعمل لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية على رفض تأشيرة أو الحذق من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية التي تتضمن مشاهد متنافية مع الاخلاق والاداب العامة أو مضرة للشباب او منع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة من مشاهدة عرض بعض الأشرطة ..... الباقي بدو تغيير.

المادة 9:

أوضح أيضا أن هناك تعديل في مضمون الفقرة الأولي ، فأصبحت كتالي:

يسلم مدير المركز ..... تسمى التأشيرة الثقافية بعد أن يستطلع رأي لجنة النظر في الصلاحية المذكورة الباقي بدون تغيير .

المادة 11:

ذكر السيد الوزير ان هناك تعديل مرتبط بالفقرة الأولى من هذه المادة حيث وقع تغيير كلمة ، عوض بقيامها "بوجودها".

المادة 15:

أوضح السيد الوزير، انه وقعت في هذه المادة زيادة بالإحالة على المادة 7 من هذا القانون .

وان هذه الإحالة لها ما يبررها ، لان هذه المادة كلها تتعلق بالتصوير .

وان المراد بالمادة 7 هو أن لا يكون في ذلك إخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ، حيث أشار إلى أن هناك مقتضيات أخرى مطلوبة لفتح القاعة غير الرخصة التي يجب ان يعطيها مدير المركز السينمائي المغربي .

فهذه المادة تتعلق فقط بالمقتضيات التقنية الفنية للقاعة .

المادة 19:

يوجد بها تعديل لغوي ، حيث استبدلت عبارة " مطول " ب " طويل".

المادة 25:

أوضح أن هناك تعديل في الفقرة الأولى يتعلق بتغيير عبارة **"وحاملة" ب" ودعامته".**

المادة 28:

أفاد السيد الوزير ، ان هذه المادة يوجد بها تعديل لغوي حيث أصبحت العبارة كتالي :

يعاقب بغرامة من خمسة ... كل شخص يمتنع عن القيام ....الثقافية .

المادة 32:

أوضح أن هناك تعديل مرتبط بالفقرة الأولى يتعلق بتغيير كلمة " العلاوات " عوض العقوبات .

المادة 35:

بخصوص هذه المادة ، أوضح السيد الوزير انه يوجد بها تعديل لغوي فقط يتعلق أيضا بتغيير كلمة "لدن " عوض " من " .

المادة 36:

أوضح السيد الوزير، ان هذه المادة يوجد بها تعديل لغوي في الفقرة الاولى ، وتعديل في عملية الترتيب بخصوص الفقرات التالية : 1و2و3و4و5.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة

خلال المناقشة العامة ، تقدم السادة المستشارين بدورهم بأحر التهاني واطيب المتمنيات الى السيد الوزير بمناسبة عيد الفطر المبارك السعيد الذي يصادف هذه السنة حلول السنة الميلادية الجديدة 2001 ، داعين لحكومة التناوب بكامل التوفيق والنجاح في مهامها .

وبعد ذلك طرحت مجموعة من الملاحظات والاستفسارات، همت مختلف الجوانب المتعلقة بدراسة هذه المواد المعدلة، في إطار القراءة الثانية، كما تعلقت أيضا بطريقة دراسة مشاريع القوانين التي تحال على المجلس المستشارين ، من طرف مجلس النواب في إطار القراءة الثانية ، حيث أوضح أحد السادة المستشارين ان الدراسة يجب ان تشمل النص بكامله دون الاقتصار على المواد المعدلة فقط ، وذلك نظرا لترابطها مع باقي المواد الأخرى المتعلقة بهذا النص حيث يمكن ان تنعكس تعديلات على مواد أخري .

وذكر أن العادة قد جرت فقط بعدم مناقشة المواد التي لانزاع حولها ، حيث تمت الإشارة الى انه يمكن دراسة النص من بدايته الى نهايته . أما بخصوص الملاحظات الأخرى فهي تتعلق بالمراحل التي مر بها هذا المشروع ، حيث اوضح أحد السادة المستشارين ان هذا النص قد عرض على المجلس الحكومي بتاريخ 6 ماي 1999 ، وصادق

عليه المجلس الوزاري بتاريخ 15 شتنبر 1999 ، وأحيل مباشرة بعد ذلك على مجلس المستشارين في سنة 1999 .

وهكذا فقد مرت سنتين كاملتين على هذا النص ولم يخرج بعد الى حيز التطبيق متسائلا عن الأسباب الرئيسية في هذا التأخير ، وخاصة ان التعديلات التي وقعت عليه فهي شكلية وبسيطة جدا ، حيث في معظمها تعديلات لغوية لا يمكن أن تؤثر على الصياغة ولا على المضمون ، فهي تعديلات شكلية محضة ، لا يمكن أبدا أن تكون سببا في إقبار هذا النص لمدة ثلاث سنوات نظرا لأهميته الكبيرة .

وطرح تساؤل هل هذا التأخير يرجع أيضا إلى البرلمان بمجلسيه ، أم يرجع الى الحكومة ، وبخصوص الملاحظات المتعلقة بالمادة 5 تمت الإشارة إلى أن التعديل الذي تم التوافق حوله عند دراسة هذا النص لأول مرة داخل اللجنة ، كان من اقتراح الإدارة نفسها ومن أرباب العمل ، ولذلك تم تحديد مقدار أدنى لرأس المال .

وهكذا تساءل عن كيفية قبول الحكومة هذا التعديل عند دراسة هذا النص بمجلس النواب ، وذلك بحذف مقدار رأس المال ، هل الإدارة تراجعت فيما يخص هذا الموقف.

وبخصوص الملاحظات المتعلقة بالمادة 15 ، وعلاقتها بإحالة مقتضيات المادة 7 من هذا القانون أوضح أحد السادة المستشارين أن المادة 15 تتكلم عن قاعات الفرجات السينماتوغرافية ، وبينما المادة 7 تتكلم عن تصوير الأشرطة المهنية ، مما يبين أن الإحالة على المادة 7 إحالة خاطئة وليست في محلها .

كما تمت الإشارة أيضا إلى أن رسالة الإحالة الخاصة بهذا المشروع والتي وجهها رئيس مجلس النواب الى السيد رئيس مجلس المستشارين لم تشير الى تعديل المادة 15 من هذا القانون ، مما يبين نوع من الغموض .

وهكذا تمت المطالة بضرورة إعادة تصحيح الرسالة من طرف رئيس مجلس النواب حتى تتم المصادقة على هذا النص .

كما أوضح أحد السادة المستشارين أن الاحالى على المادة 7 فهو من باب التوضيح فقط ، لان قاعات الفرجة السينماتوغرافية لا تخضع فقط لرخصة طبقا لقانون 90 – 12 المتعلق بالبناية وبشكلها ولكن مشروعية المادة التي تقدمها للجمهور تستمد من المادة 7، ومن المركز السينمائي الذي يسهر على ما يقدم للجمهور من مواد سينمائية .

أجوبة السيد الوزير

أجوبة السيد الوزير

في مستهل جوابه ، تأسف السيد الوزير عن التأخير الذي حصل لهذا المشروع القانون بسبب التعديلات الشكلية التي وقعت عليه خلال دراسته بمجلس النواب ، وخاصة أن السادة المستشارين بذلوا في دراسته مجهودا جبارا وكبيرا ، حيث كان الأمر يستدعي تفادي أي تعديل حول هذا النص .

وأوضح أن هذا الخلل يمكن أن تكون مسؤولة عنه عدة جهات ، مذكرا انه إذا كان الأمر بخصوص هذه التعديلات يرجع إلى الإدارة عند دراسة هذا المشروع لدى لجنة مجلس النواب ، فهو تصرف غير صائب ، وخاصة أنه هذه الأخيرة يوجد لها مركز سينمائي منذ سنوات طويلة ، مما يستوجب عليها معرفة وتدقيق المسطلحات اللغوية، ولا يمكن أن تنتظر عقد اجتماع اللجنة لكي تقوم بهذه التعديلات اللغوية .

وأضاف السيد الوزير أنه إذا كان الأمر في ذلك يتعلق بمجلس النواب ، فكان من الضروري أن يعمل على توقيف الإدارة ورفضه لتعديلاتها نظرا لعدم تأثيرها على روح النص .

وبخصوص تعديل **المادة 15** والإحالة على **المادة** [7] من هذا القانون ، أوضح السيد الوزير أنه ليس لها من تفسير إطلاقا إلا تفسير واحد ، وهو محاولة الاستجابة

لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة [7] التي تشترط أن لا تكون رخصة مدير المركز السينمائي المغربي مخلة بمقتضيات رخصة إدارية أخرى . ما عدا ذلك فلا توجد أية علاقة لا مع تعديل المادة 16 الذي يخص المادة 35 ، ولا فيما يخص المادة الخامسة من هذا القانون .

وفي الختام التمس السيد الوزير من اللجنة بأن تصادق في قراءتها الثانية على هذا المشروع ، مؤكدا على أنه إذا كانت هناك من أخطاء مادية يجب تداركها على مستوى مجلس النواب ، فسوف يرفع الأمر في شأنها إلى رئاسة المجلس النواب من أجل تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في رسالة إحالة هذا المشروع على رئاسة مجلس المستشارين .

المواد المعدلة كما وافق عليها

مجلس النواب

المواد المعدلة كما وافق عليها مجلس النواب

المادة 3

يجب على منشآت الإنتاج التي تعتزم القيام " بتنفيذ الإنتاج" لأشرطة سينماتوغرافية، بالإضافة إلى توفرها على الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أن تكون معتمدة لهذا الغرض من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان الإنتاج .

يراد بعبارة " تنفيذ الإنتاج " التكفل بإنجاز أشرطة بناء على طلب والقيام لحساب المنشآت الغير الخاضعة للقانون المغربي بالخدمات المتعلقة بتأسيس فرق تقنية فنية وتنظيم أعمال لتصوير أشرطة وذلك عملا بعقد مبرم لهذا الغرض.

يسلم الإعتماد إلى الشركات المتوافرة فيها الشروط التالية :
1) أن يكون لها رأس مال مدفوع بكامله يساوي أو يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000) إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة وثلاثمائة ألف درهم (300.000) إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة .
2) أن تكون قد أنتجت على الأقل شريطا طويلا واحدا أو ثلاثة أشرطة قصيرة، على أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب .

المادة 4

تلزم منشآت الإنتاج بتشغيل معاونين من بين المغاربة الحاملين بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه .

يجب أن يكون عدد المعاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية المراد تشغيلهم، مساويا على الأقل لما يلي :

- 25 % من عدد المعينين للعمل في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، والمرتبطة بإنتاج الأشرطة، باعتبار جميع التخصصات ، عندما يتعلق الأمر بشريط أجنبي طويل يتم تصوير مجموعه أو بعضه في المغرب ؛
- إثنى عشر معاونا عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي طويل ؛
- خمسة معاونين عندما يتعلق الأمر بشريط إشهاري
- معاونين اثنين عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي قصير.

يجب إن يكون المساعد الثاني في جميع الحالات مغربيا إذا كان هذا المنصب مقررا.

يجب على منشآت الإنتاج بالإضافة إلى ذلك، عند القيام بأي إنتاج يتعلق بأشرطة كيفما كان حجمها ودعامتها، أن تشغل متدربين في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، وذلك على أساس متدرب لكل ثمانية معاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية باعتبار جميع التخصصات.

التوزيع

المادة 5

تتوقف مزاولة نشاط توزيع الأشرطة السينماتوغرافية على ترخيص يسلمه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان توزيع الأشرطة السينماتوغرافية وفق الشروط التالية :

يجب فيما يتعلق بمنشآت التوزيع أن تكون :

- مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ذات رأس مال مدفوع بكامله ؛
- أن تكون مسيرة من لدن مبرمج أشرطة أو مستغل أو مسير أو مدير قاعة سينماتوغرافية زاول عمله بهذه الصفة طوال خمس سنوات على الأقل .

المادة 6

تقيد العقود المبرمة من لدن الشركات المغربية لتوزيع الأشرطة المعدة لأغراض تجارية في سجل يمسكه المركز السينماتوغرافي المغربي وفق ترتيب إيداعها .

يلغى التقييد المذكور تلقائيا إذا لم يسترد الشريط داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ إبداع عقد اقتناء حقوق الإستغلال لدى المركز السينماتوغرافي المغربي .

يجب أن يرخص مدير المركز السينماتوغرافي المغربي سلفا في استيراد نسخ الأشرطة السينماتوغرافية، ويتم الحصول على الرخصة المذكورة بعد الإدلاء بالوثائق التي تثبت امتلاك حقوق التوزيع .

تصوير الأشرطة

المادة 7

يتوقف تصوير كل شريط مهني كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

لا تسلم رخصة تصوير الأشرطة إلا لمنشآت الإنتاج المحددة في المادة 2 أعلاه باستثناء الروبورطاجات التي تنتجها القنوات التلفزية سواء كانت وطنية أو أجنبية .

يراد ب " الروبورطاج " كل شريط يصور وقائع حقيقية وليست من الخيال كالشريط الوثائقي أو الإخباري .

يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص إسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج ولغة الشريط الأصلية .

يجب بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون الطلب :

-مشفوعا بالسيناريو أو خلاصة الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط الطويل ؛

-مشفوعا بمذكرة تتضمن موضوع الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط القصير أو الوثائقي ؛

-متضمنا عنوان الشريط عندما يتعلق الأمر بأشرطة إشهارية

يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يومين من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة القصيرة والأشرطة الإشهارية وخمسة أيام من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة الطويلة

لا تطبق الأحكام السابقة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه إذا كانت غير معدة لأغراض تجارية

تأشيرة الإستغلال

المـــادة 8

يكون الإستغلال التجاري لشريط سينماتوغرافي بالتراب الوطني وكذا لمعدات الإشهار المرتبطة به، رهينا بالحصول على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بناء على قرار لجنة تسمى " لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية " التي يوجد مقرها بالمركز المذكور

يرأس اللجنة المذكورة مدير المركز السينماتوغرافي المغربـــــي أو ممثله وتضم بالإضافة إليه ممثل عن كل من وزارة الاتصال ووزارة الثقافة وممثلين إثنين للمنظمات المهنية ، يمثل أحدهما موزعي الأشرطة والآخر مستغلي قاعات الفرجات السينماتوغرافية .

يشترط لصحة مداولات اللجنة المذكورة ان يحضرها أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

يجب أن يتم تسليم أو رفض التأشيرة من لدن المركز السينماتوغرافي المغربي داخل أجل لا يزيد على ستة أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ المودع فيه طلب التأشيرة من لدن المعني بالأمر والمثبت بوصل .

تعمل لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية على رفض تأشيرة أو الحذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية التي تتضمن مشاهد منافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة للشباب أو منع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة من مشاهدة عرض بعض الأشرطة

كل رفض للتأشيرة او كل حذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية المقدمة يجب أن يكون معللا، وأن يبلغ إلى علم المعنيين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم .

يجب أن يثبت رقم التأشيرة وبيان منع القاصرين في حالة تقريره من لدن لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية، في المعدات الإشهارية للأشرطة المعدة لتقديمها في قاعات الفرجات السينمائية .

المادة 9

يسلم مدير المركز السينماتوغرافي المغربي تأشيرة تسمى التأشيرة الثقافية بعد أن يستطلع رأي لجنة النظر في الصلاحية المذكورة فيما يخص الأشرطة السينماتوغرافية المبرمجة في إطار التظاهرات السينماتوغرافية العمومية التي تنظمها الخزانة السينمائية المغربية أو السفارات الأجنبية المعتمدة بالمغرب أو المراكز الثقافية الوطنية والأجنبية أو الجمعيات أو البيات المؤسسة قانونا وغير الهادفة إلى الحصول على ربح .

يجب أن يبلغ كل رفض للتأشيرة الثقافية إلى علم المعنيين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم .

التصاريح

المادة 11

يجب على مختبرات معالجة الأشرطة واستديوهات تصوير الأشرطة واستديوهات الصوت أو التركيب وعلى مؤسسات إيجار المعـــــدات السينماتوغرافية أن تودع تصريحا بوجودها لدى المركز السينماتوغرافي المغربي قبل مزاولة أي عمل من أعمالها .

استغلال القاعات

المادة 15

يكون استغلال لقاعات الفرجات السينماتوغرافية، بالإضافة إلى الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رهينا قبل فتحها للجمهور برخصة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وفق مقتضيات المادة السابعة من هذا القانون. ويجب على المدير التأكد من توافر الشروط المطلوبة نظاميا فيما يتعلق بالعرض ووسائل الراحة والأمن والسلامة .

المادة 19

يتكون البرنامج من مجموع الأشرطة السينماتوغرافية المعروضة خلال نفس الفرجة .

يمنع أن تستغل في قاعات الفرجات السينماتوغرافية كل نسخة من شريط طويل تقل مدة عرضه عن خمسة وسبعين دقيقة(75) وكذا كل نسخة بالية أو باهتة أو محززة أو غير واضح صوتها .

المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم(50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يباشر تصوير أي شريط مهني كيفما كان حجمه ودعامته دون الحصول على الرخصة السابقة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون .

المادة 28

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل شخص يمتنع عن القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بإعادة تصدير شريط مستورد لم يحصل على تأشيرة الإستغلال أو التأشيرة الثقافية .

المادة 32

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،كل شخص يقوم بتصرف تدليسي يتعلق بأسعار المقاعد أو التذاكر التي تسمح بالدخول إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية .

المادة 35

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يتم إثباتها في محاضر من لدن :
-مأمورين منتدبين من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي محلفين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بأداء اليمين والذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ؛

- مأموري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ويبعثون نسخا منها إلى مدير المركز السينماتوغرافي المغربي ؛

-ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية. ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتسليم نسخة من المحاضر المثبتة للمخالفات لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي .

وإذا تعلق الأمر بالقيام بتفتيش مسكن أو إلقاء القبض على شخص ووضعه رهن الحراسة النظرية وتقديمه أمام المحاكم، وجب أن يتم ذلك بواسطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية بعد إشعاره من لدن أعوان المركز السينماتوغرافي المغربي .

يقوم الضباط والأعوان المشار إليهم أعلاه باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على أدلة كل خرق لأحكام هذا القانون أو حجزها إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة .

وتتم مصادرة المعدات والأشرطة والوثائق موضوع الجريمة .

أحكام مختلفة

المادة 36

يجب على مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يبث في طلبات الرخص داخل أجل لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ إيداع طلب الرخصة .ويعتبر عدم الجواب داخل الأجل المذكور بمثابة قبول لطلب الرخصة .

يجب أن يحاط صاحب الطلب في حالة رفض الرخصة،علما بالأسباب الداعية إلى هذا الرفض في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم .

يجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يسحب الرخصة من كل منشأة تنقطع عن مزاولة نشاطها طوال مدة أربع سنوات وكذا من كل منشأة معتمدة لتنفيذ الإنتاج لم تقم بإنتاج شريط طويل واحد أو ثلاثة أشرطة قصيرة وذلك خلال مدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم الإعتماد.

يجب أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب .

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المسلمة الرخصة في إسمه في حالة الإنقطاع عن مزاولة النشاط أو في حالة بيع أو تحويل أو إيجار أو تغيير عنوان أو أي تغيير آخر يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنح الرخصة في المزاولة، أن يخبر بذلك مدير المركز السينماتوغرافي المغربي كتابة داخل أجل لا يزيد على ستين يوما.

استدراك لإدراج المادة

15

ضمن المواد المعدلة من طرف مجلس النواب

1421 شوال 10

الرباط في 3 - يناير 2001

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

01-016 من رئيس مجلس النواب

إلـــى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : استدراك حول مشروع قانون رقم 20.99 يتعلق بتنظيم الصناعة السينيماتوغرافية .

المرجع : رسالتي رقم 002281 بتاريخ 4 غشت 2000 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد ، فتبعا لرسالتي المومأ إليها بالمرجع ، يشرفني أن أخبركم أنه تم سهوا عدم إدراج رقم المادة 15 من المشروع المشار إلى موضوعه أعلاه ضمن أرقام المواد المعدلة من طرف مجلس النواب والمرتبة على الشكل التالي :

3 و 4 و 5 و 6 و 7 و8 و 9 و 11 و 15 و 19 و 25 و 28 32 و 35 و 36.

وتفضلوا ، سيادة الرئيس المحترم بقبول فائق التقدير والاحترام .

رئيس مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

البرلمان - مجلس المستشارين

الموارد ات

التاريخ : 5 - يناير 2001

الرقم : 00-008

25